باليد بدليل قولهم لو مس المحدث بغير اعضاء الوضوء
لا يجوز على الصحيح فهذا منهم تصريح بمنع المس بكل
جزء من اجزاء البدن ثم قالوا لا يجوز المس بالكم لانه
تابع للبدن وكذلك الذيل وهذا يفيد انه لا
يجوز الصاق المصحف بموضع من ملبوس البدن حتى
العمامة والثياب التي على الظهر اذا عرفت هذا
فقوله وكذا حمله لم يظهر له فايدة لانه ان حمله
بخلاف متجاف صدق عليه انه مسه بخلاف متجاف
وان حمله بخلاف غير متجاف صدق عليه انه مسه
بخلاف غير متجاف فذكر المس يغني عن ذكر الحمل على
انه لم يتعرض للحمل فيما رايت غير المصنف فتامل
وراجع قوله فيه اية قيد بالاية لانه لو كتب
ما دون الاية لم يكره مسه كما في القهستاني وقد
ذكرناه فيما سبق ايضا قوله ولا باس بشير الى ان
وضوء الجنب لهذه الاشياء مستحب كوضوء المحدث
وقد تقدم قوله بعد مضمضة ظرف لله كل والشرب
فكره للجنب لانه بالشرب يسقط الفرض عن الفم
فيصير الماء مستعملا وشرب الماء المستعمل مكروه لكن
هذا لا يجري في الاكل كما هو ظاهر قوله للحايض
ومثلها النفساء الا انه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع
كما هو طهر دقة البعض ولا فرق بينهما على طريقة
المحققين من انه يرتفع ويعود مثله قوله اذا
انقطع حيضها ومثله النفاس الاتي فاذا انقطع
لدون اكثره فان النفاس لما قبله ثم انقطع
الى اخره انما لم يقل انقطع دمها كما قال غيره لان

انقطع

القليلم

انقطاع الدم بعد العشرة ليس شرطا في حل وطيها
كما صرح به ابن ملك في شرح الوقاية بقوله وان
كان الدم سايلا وليس مراده انه يجوز له
وطيها في حالة السيلان كما توهمه عبارته
فانه يلزم منه التلوث بالنجاسة وهو حرام
لغير ضرورة بخلاف نحو الاستنجاء ويدل عليه
تعليلهم منع قربان ما تحت الازار بانه مظنة التلوث
بالنجاسة وكذا يدل عليه قول الحلبي في شرح المنية
في النجاسات التلوث بالنجس مكروه بل مراده
انه اذا كان الدم سايلا بعد العشرة يطاوعها
في وقت لا يقطر فيه الدم بخلاف الحيض فانه لا
يجوز الوطئ في اثنايه ولو لم يكن سيلان قوله
في اخر الوقت هل المراد الوقت المطلق او المستحب
فليراجع قوله فان لدون عادتها لم يحل اي وان
اغتسلت كما في البحر قوله وتغتسل اي وجوبا
في اخر الوقت المستحب رد قوله هل في الحال لانه
لا اغتسال عليها لعدم الخطاب بجز قوله حتى تغتسل
وتوخر الغسل استحبابا كما في الدرر والظاهر
مراده التاخير الى اخر الوقت المستحب فليراجع
قوله او تتيمم لم يذكر الصلوة مع انه لا بد
منها في الامم كما في البحر وامداد الفتاح قوله بشرطه
اي بشرط التيمم وهو العجز عن استعمال الماء المطلق
الكافي قوله والمراد الثياب اقول ينبغي ان يكون
غلبة الثياب مثله فليراجع قوله بعض من
اخر وقت الصلوة ظاهره ان من متعلق ببعض

Copyright © King Saud University